

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا .  
قوله وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا : تعينت الوصية فيه .  
وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغني و الشرح و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .  
وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .  
وقيل : يتعين بالقرعة .  
قال في الرعاية الكبرى : ويتوجه أن يقرع بين الحي والميت .  
فائدة : لو لم يكن له إلا عبد واحد : صحت وتعينت فيه على الصحيح من المذهب قاله القاضي  
و ابن عقيل والمصنف وغيرهم .  
وقال الحارثي : قياس المذهب : بطلان الوصية .  
ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصى : بطلت الوصية .  
ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط : فكذلك .  
قوله وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله .  
إما بالقرعة أو باختيار الورثة على الخلاف المتقدم قاله الأصحاب .  
وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير وإن قتلوا في حياته : بطلت وإن قتلوا بعد موته  
أخذت قيمة عبد من قاتله وقاله في النظم وغيره .  
فيحمل كلام المصنف على ذلك